

يجوز وذكر في المحيط ولو نضاً ومسح ببلية بقيت
 على كفيه بعد الغسل يجوز ولو مسح رأسه ثم
 مسح خفيه ببلية بقيت لا يجوز ولو نضاً وطه
 مسح رأسه وخاض في الماء بنية المسح أو مشى في
 الخشيش المبش بالمال أو بالمطر يجزيه وكذا إذا
 أصابه المطر ينوب عن المسح خلاف المشافعي وفيه
 بعض الروايات لا يجزيه لأنه كالتميم لا يكون إلا
 بالنية ومن ابتداء المسح وهو مقبم فسافر قبل تمام
 يوم وليلة مسح تمام ثلاثة أيام ولياليها ومن
 ابتداء المسح وهو مسافر ثم أقام إن كان مسجوبه
 وليلة أو أكثر يلزم منعهما أو غسل رجليه و
 إن كان مسح أقل من يوم وليلة أو مسح يوم وليلة
 ومن لبس الجموق فوق الخف قبل أن يمسح عليه
 الخف مسح عليه فإن مسح على الخفين ثم لبس
 الجموقين لا يمسح على الجموقين ولو نزع الخف

الجموقين فإنه إن يتزع الخفر ويمسح على خفيه ولا
 يجوز المسح على الجموق المنخرف وإن كان خفاه غير
 منخرف وكذا لا يجوز المسح على خفيه خرفاً كبير
 تين منه مقدار ثلثة أصابع من أصابع الرجل من
 موضع فإن كان أقل من ذلك جاز ولو كان الخرق في
 خف واحد قد أصعب في موضع وموضع
 وفي الخف الآخر قد أصعب واحد جاز للمسح وإن
 كان في خف واحد يجمع فلا يجوز بشرط ظهور
 الأصابع بكاملها ولو ظهر الإبرام وهي مقدار ثلث
 أصابع من غير هاجان ولو كان طول الخرق أكثر
 من قدر ثلث أصابع وانفصاحه أي مقدار ما يفتح
 منه أقل من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا لو انفق
 خريفه إلا أنه لا يرى شئ من قدمه ولو كان
 يبدو حالة المشي ولا يبدو حالة الوقوف يمسح كما
 ذكره في المحيط والخرق إذا كان فوق الكعب لا يمنع وإذا

وإن كان على القاب لا يمنع

الجموقين